

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

مميز يغني عن هذا قوله قبل وجاهل لأنه يلزم من كونه غير جاهل أن يكون مميزا فلو حذفه كان أولى له بن وقد يقال لا نسلم اللزوم لجواز كونه معتوها تأمل قوله لئلا يتوهم عطفه أي عطف مميز عند حذف غير وقوله لئلا يتوهم عطفه على خصم أي لتجري المعطوفات على نسق واحد قوله ويخرج أي بقولنا رجل الصبي الخ قوله وجواز التحكيم أي تحكيم المتداعيين للأجنبي المسلم العالم المميز إنما يكون الخ قوله وجرح أي عمدا أو خطأ وقوله ولو عظم أي قطع يد أو رجل قوله لم ينفذ حكمه أي ولو وافق الصواب كما هو ظاهره وقد علمت النقل فيما إذا حكما خصما قوله فإن حكم ولم يصب فعليه الضمان أي فإذا حكم واحد منهم وترتب على حكمه إتلاف فإن كان لعضو فالدية على عاقلته وإن ترتب عليه إتلاف مال كان الضمان في ماله قوله أحد المتداعيين أي وليس المراد به من بينه وبين المتداعيين أو أحدهما خصومة دنيوية كما قال عبق وخش قوله كما في اللعان الخ أي فإن الحق فيه للولد بقطع نسبه وهو غير الخصمين أعني الزوجين وكذلك النسب إذا كان النزاع بين الأب ورجل آخر فالأب يقول إن هذا الولد ليس ابني والرجل الآخر يقول أنه ابنك أما لو كان النزاع بين الأب والولد فالحق لأحد الخصمين وكذلك الولاء الحق فيه لآدمي غير الخصمين إذا كان النزاع بين المعتق ورجل آخر في الشخص المعتوق بأن ادعى كل أنه أعتقه أما إذا كان النزاع بين السيد والمعتوق كان الحق لأحد الخصمين قوله لأن الحدود زواج أراد بالحدود ما يشمل القتل قصاصا قوله في أحد هذه السبعة الخ ظاهره أن المحكم إذا حكم فيما زاده المصنف في الحجر على هذه السبعة وكان حكمه صوابا إنه لا يمضي وهو مقتضى صنيع المصنف ولكن الذي كان يقرره شیوخ عج أنه يمضي أيضا وهو الذي يفيد نقل التوضيح كما في بن والحاصل أن كل ما لا يجوز التحكيم فيه وكان الحكم فيه مختما بالقضاة إذا وقع ونزل وحكم فيه المحكم وكان حكمه صوابا فإنه يمضي وليس لأحد الخصمين ولا للحاكم نقضه وأما ما هو مختص بالسلطان كالاقتاعات فحكم المحكم فيه غير ماض قطعاً وقوله وإنما يحكم في الرشد الخ نص عبارة المصنف وإنما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة فهذه عشرة ذكر المصنف هنا بعضها وهو الحد والقتل والنسب والولاء وزاد عليها هنا ثلاثة اللعان والطلاق والعتق فجملة ما يختص الحكم فيه بالقاضي ثلاثة عشر قوله وأدب أي لا فتياته على الإمام وقوله أي إذا استوفى أي إذا حصل الاستيفاء لما حكم به بأن قتل أو حد أو اقتص والحاصل أن الأدب إنما يكون إذا نفذ الحكم أما إذا حكم ولم ينفذ ما حكم به فلا أدب عليه بل يزجر أي بعزر فقط كما لو حكم بقتل فعفي عن المحكوم عليه خلافا لظاهر المصنف من أدبه

مطلقا انظر ح قوله فلا أدب أي ويزجر ويعزر فقط قوله وفي صحة حكم صبي الخ اعلم أن الأقوال الأربعة في صحة الحكم وعدمها كما ذكر شارحنا وهو ظاهر ابن عرفة والمواق وأما تحكيم من ذكر فهو غير جائز ابتداء اتفاقا وليست الأقوال المذكورة في صحة التحكيم كما في ت وعبق والقول الأول لأصبغ والثاني لمطرف والثالث لأشهب والرابع لابن الماجشون وجعل ابن رشد الخلاف في جواز التحكيم وعدمه انظر بن وقول المصنف وفي صبي الخ خبر لمبتدأ محذوف وهو أقوال